

## الشرح الكبير

( ثم عيد ) على استسقاء ( وأخر الاستسقاء عن العيد ندبا ( ليوم آخر ) لأن يوم العيد يوم  
تجمل وزينة والاستسقاء ينافيه إن لم يضطر له لوجود سببه الآتي وإلا فعل مع العيد .  
\$ فصل يذكر فيه حكم صلاة الاستسقاء وما يتعلق بها \$ ( سن ) عينا لذكر بالغ ولو عبدا (   
الاستسقاء ) أي صلاته وندب لصبي ( لزرع ) أي لأجل إنباته أو حياته ( أو ) لأجل ( شرب )  
لآدمي أو غيره بنهر ) أي بسبب تخلفه أو توقفه ( أو ) بسبب تخلف ( غيره ) أي غير النهر  
كتخلف مطر أو جري عين إن لم يكن بسفينة بأن كان ببلد أو بصحراء بل ( وإن ) كان (   
بسفينة ) في بحر ملح أو عذب لا يصل إليه ( ركعتان ) بدل من الاستسقاء أو خبر لمبتدأ  
محذوف فالسنة الصلاة لطلب السقي لا طلب السقي ويقراً فيهما ( جهرا ) ندبا .  
ونذب بسبح والشمس ( وكرر ) الاستسقاء استنانا لأحد السببين المتقدمين في أيام لا في  
يوم ( إن تأخر ) المطلوب بأن لم يحصل أو حصل دون الكفاية ( وخرجوا ) ندبا إلى المصلى (   
ضحى ) لأنه وقتها للزوال ( مشاة ببدلة ) أي ثياب مهنة ما يمتهن من الثياب بالنسبة للابسه  
( وتخضع ) أي إظهار خشوع وتضرع وجلين لأنه أقرب إلى الإجابة لأن الله تعالى عند المنكسرة  
قلوبهم ( مشايخ ) المراد بهم الرجال ( ومتجالة وصبية ) لأنها مندوبة منهم وحرمة على  
مخشية الفتنة وكره لشابة غير مخشية فإن خرجت لم تمنع ( لا ) يخرج ( من لا يعقل ) القرية  
( منهم ) أي من الصبية